

نصوص عامة

3 - التقييم الاستراتيجي البيئي: دراسة تمكن من إدماج الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية ؛

4 - دراسة التأثير على البيئة: دراسة تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة على المدى القصير والمتوسط والبعيد قبل إنجاز مشاريع اقتصادية وتنموية ومشاريع التهيئة أو تشييد البنيات التحتية الخاضعة لهذه الدراسة وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتجنب التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها أو إزالتها وتأمين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة ؛

5 - بطاقة التأثير على البيئة: دراسة مقتضبة تعد قبل إنجاز مشاريع غير خاضعة لدراسات التأثير على البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة نظرا لمدتها وطبيعتها وحجمها ومكان إقامتها، تمكن من تقييم هذه التأثيرات وتحديد التدابير الكفيلة لتفاديها أو التخفيف منها أو تعويضها ؛

6 - الإفتحاص البيئي: دراسة تمكن من تقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة أو الدائمة لوحداث صناعية أو أنشطة موجودة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتندرج ضمن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، وذلك من أجل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمطابقتها مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل ؛

7 - الأسس المرجعية: دليل مرجعي يحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الأساسية الواجب مراعاتها أثناء إعداد تقرير يتعلق بالتقييم البيئي، ويبين المنهجية الواجب اعتمادها لتشخيص وتحليل الانعكاسات المحتملة لمشاريع البرامج أو المخططات أو السياسات أو مشاريع الأنشطة والتأثيرات المترتبة عن الأنشطة والوحدات الصناعية القائمة على البيئة ؛

8 - مبادئ توجيهية: وثائق مرجعية، تعدها الإدارة، تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية للتقييم البيئي بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذا التقييم ؛

9 - الموافقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة أو بطاقة التأثير على البيئة؛

10 - المطابقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بمطابقة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.20.78 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 49.17

يتعلق بالتقييم البيئي

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات والتعابير التالية:

1 - البيئة: مجموع العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها ؛

2 - التقييم البيئي: دراسة تقوم على إدماج الجوانب البيئية والاجتماعية لمشروع أو مخطط أو برنامج أو سياسة عمومية لتقييم آثارها المتوقعة ويسمح بتحليل وتعليل الاختيارات المقبولة ويتضمن التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسة التأثير على البيئة وبطاقة التأثير على البيئة والافتحاص البيئي ؛

الباب الثاني

التقييم الاستراتيجي البيئي

المادة 2

بناء على أحكام القانون - الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، تخضع للتقييم الاستراتيجي البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 3

ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص :

- 1 - تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية سواء كانت إيجابية أو سلبية ، وعلى فوائدها الإيكولوجية، الدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والطويل؛
- 2 - تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعويضها، مع تقدير كلفتها؛
- 3 - تقديم البدائل المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي والحد من الانعكاسات السلبية على البيئة.

المادة 4

تحدد مسطرة إعداد ودراسة وكيفيات التقييم الاستراتيجي البيئي بنص تنظيمي.

الباب الثالث

دراسة التأثير على البيئة

المادة 5

تخضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي حسب طبيعتها أو حجمها أو موقعها، يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وصحة السكان.

كما تخضع لدراسة التأثير على البيئة عمليات تفكيك المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة أو تغيير محتواها أو مكان إقامتها أو توسيعها.

لا تخضع لهذه الدراسة المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني، غير أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يراعي تأثيرها على البيئة وصحة السكان.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها بنص تنظيمي.

المادة 6

إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة يشتمل على عدة مكونات متكاملة فيما بينها أو كان إنجازها يتم على عدة مراحل، بما في ذلك مشاريع التهيئة والأشغال، فإن الدراسة يجب أن تنصب على المشروع بأكمله.

المادة 7

اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض، تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص :

- 1 - الإطار القانوني والمؤسسي والعقاري للمشروع، سواء أثناء فترة إنجازها واستغلاله، وعند الاقتضاء، أثناء توسيعه أو تفكيكه ؛
- 2 - المكونات الأساسية للمشروع وخصائصه والمبلغ المرصد لاستثماره ؛
- 3 - طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة والموارد المائية والتقنيات المستعملة، وعند الاقتضاء، خصائص طرق التصنيع ؛
- 4 - تقديرا نوعيا وكميا للمقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفائات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح والأضرار الناتجة عن الحرارة والإشعاعات التي يحتمل أن تنجم أثناء إنجاز واستغلال المشروع وكذا أثناء مرحلة التوسيع والتفكيك ؛

5 - العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع لاسيما صحة السكان والوحيش والنبات والتربة والماء والهواء والممتلكات المادية، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والأركيولوجي والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والجيولوجية والحفريات والمناطق المحمية والمناظر الطبيعية، وذلك طيلة مدة إنجاز واستغلال وتوسعة المشروع أو عند تفكيكه ؛

المادة 10

تعفى من البحث العمومي المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أخرى، شريطة أن يوضع ملخص لدراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم، وذلك طيلة مدة إجراء البحث المذكور.

المادة 11

تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية، والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الرابع

بطاقة التأثير على البيئة

المادة 12

تخضع لبطاقة التأثير على البيئة المشاريع التي بسبب طبيعتها وحجمها وموقعها يحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لهذه البطاقة بنص تنظيمي.

المادة 13

يتم إنجاز بطاقة التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

تتضمن بطاقة التأثير على البيئة على الخصوص ما يلي :

- الإطار القانوني والمؤسسي والعقاري المتعلق بالمشروع ؛
- العناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري لبيئة المشروع ؛
- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري خلال مختلف مراحل المشروع ؛
- التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع لتجنب أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة وصحة السكان وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

6 - التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وعلى السكان وأثاره المباشرة وغير المباشرة، والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد ؛

7 - التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليص أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان، وكذا الإجراءات الهادفة إلى تلمين التأثيرات الإيجابية للمشروع ؛

8 - برنامج مراقبة وتتبع المشروع وذلك بإدماج التدابير المزمع اتخاذها طبقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة ؛

9 - مذكرة تركيبية تقنية لمحتوى الدراسة وخلاصتها ؛

10 - ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة موجهة للعموم.

تنجز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

لا يمكن الترخيص بإنجاز أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية.

يرفق قرار الموافقة البيئية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة والسكان وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية بنص تنظيمي.

المادة 9

يكون كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة موضوع بحث عمومي، على نفقة صاحب المشروع، وذلك بهدف تمكين السكان المعنيين من إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

يرفق طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية بملخص وتقرير البحث العمومي.

المادة 15

لا يمكن منح الترخيص أو وصل التصريح إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية.

تحدد مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية بنص تنظيمي.

المادة 16

تخضع لبطاقة تأثير بيئي جديدة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الخامس

الإفتتاح البيئي

المادة 17

يجب على أصحاب الوحدات الصناعية وباقي الأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تخضع بموجبه لدراسة التأثير على البيئة، ولا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، أن يقوموا بإجراء افتتاح بيئي لوحداتهم وأنشطتهم داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يتم إنجاز الإفتتاح البيئي من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18

يتضمن الإفتتاح البيئي على الخصوص :

- وصفا للمكونات الأساسية للوحدة الصناعية أو النشاط ولخصائصهما ؛

- وصفا لطبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستعملة، ولخصائص طرق التصنيع عند الاقتضاء ؛

- نوعية وكمية المقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفائات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والإشعاعات التي تنجم عن استغلال الوحدة الصناعية أو النشاط موضوع الإفتتاح البيئي ؛

- التدابير والحلول البديلة الواجب اتخاذها لإزالة الآثار الضارة للوحدة الصناعية على البيئة وعلى صحة السكان وتقليصها أو تعويضها وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الإيجابية للوحدة ؛

- مذكرة تركيبية لتقرير الإفتتاح.

المادة 19

يوجه تقرير الإفتتاح البيئي إلى الإدارة قصد الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة الصناعية أو النشاط المعني.

يرفق قرار المطابقة البيئية للوحدة المعنية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة وصحة السكان وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إجراء الإفتتاح البيئي ومسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية، وكذا كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

اللجنة الوطنية للتقييم البيئي

المادة 20

دون الإخلال بأحكام البند 8 من المادة 29 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للإستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للإستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، تحدث لجنة وطنية للتقييم البيئي يعهد إليها بفحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء رأيها المطابق بشأن الموافقة البيئية للمشاريع ذات الطابع الوطني أو المشاريع العابرة للحدود أو المشاريع التي يهم إنجازها أكثر من جهة.

يحدد تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئي بنص تنظيمي.

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للتقييم البيئي، بكتمان السر المهني بخصوص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

الباب السابع

المخالفات والعقوبات

المادة 21

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف مفتشو الشرطة البيئية بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، ومعاينتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار الموافقة البيئية أو بقرار المطابقة البيئية.

المادة 22

يمكن لضباط الشرطة القضائية ومفتشي الشرطة البيئية الولوج طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية إلى المحلات التي تمارس بها الأنشطة الخاضعة لمقتضيات هذا القانون باستثناء الأجزاء المخصصة للسكنى.

كما يمكنهم الاطلاع على الوثائق الضرورية لأداء مهامهم دون الإخلال بالسر المهني، وجمع المعلومات والحصول على التوضيحات اللازمة من أجل القيام بمهامهم.

المادة 23

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو لبنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية وقرار المطابقة البيئية، يحضر ضابط الشرطة القضائية أو مفتش الشرطة البيئية الذي عين المخالفة محضرا، ويوجهه داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر معاينة المخالفة، بتوجيه إعدار إلى المخالف لوضع حد للمخالفة داخل أجل يحدده له.

المادة 24

في حالة عدم امتثال المخالف للإعذار الموجه إليه داخل أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغه، يحيل عامل العمالة أو الإقليم محضر المخالفة إلى النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف.

وفي حالة الاستعجال، يمكن للعامل، الأمر بإيقاف الأشغال أو الأنشطة إلى حين صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة، وذلك بناء على تقرير الشرطة البيئية.

المادة 25

في حالة ثبوت المخالفة، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر المحكمة بإيقاف الوحدة أو النشاط المعني إلى حين تسوية وضعيتها القانونية.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لدراسة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 27

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لبطاقة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 15 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس الغرامة كل مكتب للدراسات أدلى بمعلومات خاطئة.

تضاعف الغرامة في حالة العود الأولى، ويسحب الإعتماد في حالة العود الثانية، ويمنع صاحب مكتب الدراسات من إنجاز دراسات التأثير على البيئة لمدة خمس سنوات.

المادة 28

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 17 من هذا القانون لم يقم بإنجاز الإفتحاص البيئي المذكور.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

المادة 29

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص عرقل ممارسة مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها.

المادة 30

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 26 و 27 (الفقرة الأولى) و 28 و 29.

الباب الثامن

أحكام إنتقالية ومختلفة

المادة 31

تخضع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المنجزة قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتقييم استراتيجي بيئي يكون متضمنا في التقييم المرحلي لها.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثيرات على البيئة.

المادة 33

تعوض بالإحالة على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الإحالة على هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.20.75 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 37.18

يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يحدث فرع جهوي للمؤسسة في كل جهة من جهات المملكة.

يمكن إحداث فروع على صعيد الجماعات الترابية المحددة قائمتها من لدن الإدارة، وفق الشروط والكيفيات والمعايير المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية :

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين والمساعدة على تمويلها في إطار اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات المالية المعنية ؛

2 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛

3 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المختصة قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة من التقاعد التكميلي ؛

4 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية ؛

5 - إبرام اتفاقيات مع البنوك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض ومن صيغ ادخار محفزة ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية ؛

6 - إبرام اتفاقيات مع المؤسسات والهيئات المعنية لتمكين المنخرطين وكذا أزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة بشروط تفضيلية ؛